

مديرية التجارة لولاية بسكرة

البيع وأنواعه

فج البيع وأنواعه :

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد لشروط و كفيات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

1. البيع بالتخفيض :

هو البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار و الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة (طالع المواد 03، 04، 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006).

لا يسمح به إلا في فترات معينة مرتين في السنة ولمدة ستة أسابيع متواصلة خلال فصلي الشتاء (جانفي - فيفري) والصيف (جويلية - أوت).

تحدد هاته التواريخ بقرار ولائي بناء على اقتراح من مدير التجارة الولائي وبعد استشارة جمعيات حماية المستهلك.

1.1 شروطه :

- الإشهار على واجهة المحل بواسطة وسائل ملانمة تحدّد :
- تواريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض.
- قائمة السلع المعنية بالتخفيض.
- الأسعار المطبقة سابقا والتخفيضات الممنوحة.
- تفصل السلع موضوع البيع بالتخفيض على السلع الاخرى وعلى مرأى الزبائن.

2.1 كيفيات الحصول على الرخصة :

- يجب على المتعامل الاقتصادي الراغب في الحصول على الرخصة إيداع تصريح لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة اقليميا مرفقا بالوثائق الآتية :
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو ، عند الاقتضاء ، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف ،
 - قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها ،
 - قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها و كذا الأسعار الممارسة سابقا.

2. البيع الترويجي :

هو كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها، و التي يرمى العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن و كسب وفائهم (طالع المواد 07، 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 18 يونيو 2006) يعود القرار في هذا البيع للتاجر وحده.

1.2 شروطه :

- يمارس البيع الترويجي في المحل الذي يمارس فيه النشاط العادي.
- يجب على المتعامل الاقتصادي إعلام الزبائن، عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق كل الوسائل الأخرى الملائمة، بتقنيات الترويج المستعملة ومدة الترويج و المزايا المقدمة.
- إيداع تصريح لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا يضم :
- تفصل السلع موضوع البيع بالتخفيض على السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن.
- * بداية ونهاية البيع الترويجي.
- * التقنيات والأسعار الترويجية التي سوف لا تطبق.
- * هوية المحضر القضائي المعين وعنوانه في حالة تنظيم عمليات سحب قرعة.

2.2 كفايات الحصول على الرخصة :

- يجب على المتعامل الاقتصادي الراغب في الحصول على الرخصة إيداع تصريح لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا مرفقا بالوثائق الآتية :
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو ، عند الاقتضاء ، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف ،
- قائمة السلع موضوع عمليات الترويج ،

3. البيع في حالة تصفية المخزونات :

هو البيع المسبوق أو المرفق بإشهار، الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة، يتم هذا البيع على إثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهرى لشروط استغلاله (طالع المواد 10، 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006).

1.3 شروطه :

- يجب على المتعامل الاقتصادي إعلام الزبائن، عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق الإلصاق وبأية وسائل أخرى :
 - * بداية ونهاية العملية.
 - * السلع المعنية.
 - * التخفيضات في الأسعار الممنوحة .
- يمارس الأعوان الاقتصاديون هذا النوع من البيع في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.
- يخضع البيع في حالة تصفية المخزونات إلى تصريح مسبق يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا يحتوي على بداية ونهاية العملية.

2.3 كيفيات الحصول على الرخصة :

- يجب على المتعامل الاقتصادي الراغب في الحصول على الرخصة إيداع تصريح لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا مرفقا بالوثائق الآتية :
- نسخة الشطب من السجل التجاري أو غرفة الصناعة التقليدية والحرفية في حالة التوقف النهائي ،
 - تصريح شرفي يثبت غلق المحل ومدة غلقه في حالة التوقف المؤقت ،
 - نسخة من السجل التجاري (تغيير) أو بطاقة الحرفي (تغيير) في حالة تغيير النشاط ،
 - جرد السلع التي ستكون محل التصفية وأسعار بيعها.

4. البيع عند مخازن المعامل :

هو كل بيع يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين و الأعوان الاقتصاديين، و يعني خصوصا الجزء من إنتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم (طالع المواد 13، 14، 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006).

1.4 شروطه :

- يجب تهيئة مخازن المعامل خصيصا على مستوى مقر الإنتاج لممارسة البيع للجمهور ، بحيث تكون منفصلة عن وحدات الإنتاج.
- إعلان بكل الوسائل الملانمة عن بداية ونهاية العملية وكذا السلع المعنية والتخفيضات الممنوحة.
- إيداع تصريح مسبق لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا يحتوي على تاريخ بداية ونهاية العملية.

2.4 كيفيات الحصول على الرخصة :

- يجب على المتعامل الاقتصادي الراغب في الحصول على الرخصة إيداع تصريح لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا مرفقا بالوثائق الآتية :
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو ، عند الاقتضاء ، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف ،
 - قائمة وكميات السلع موضوع البيع عند مخازن المعامل ،
 - جدول يبين الأسعار التي ستطبق.

5. البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود :

هو بيع عون اقتصادي لسلع عن طريق عرضها جميعها أو عينات منها في المحلات و الأماكن و المساحات و/أو بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض (طالع المواد 17، 18، 19، 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006).

1.5 شروطه :

- الإعلام بكل الوسائل الملائمة عن بداية ونهاية البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والسلع المعنية والأسعار الممارسة.
- لا تتعدى مدة البيع بهذه الطريقة شهرين (قابلة للتجديد في السنة المدنية الواحدة).
- الحصول على ترخيص من طرف الوالي المختص إقليميا .

2.5 كيفيات الحصول على الرخصة :

- يخضع هذا النوع من البيع إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا ، وذلك على أساس ملف يقدمه العون الاقتصادي ، يتضمن :
- طلب الرخصة ،
 - نسخة من مستخرج السجل التجاري أو ، عند الاقتضاء ، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف ،
 - نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع ،
 - قائمة وكميات السلع موضوع البيع ،
 - جدول يبين الأسعار التي ستطبق.
- يودع طلب الرخصة قبل شهرين (02) من بداية فترة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.